قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٨٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إطلاق مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج ؛

وعلى ما عرضه وزير الموارد المائية والري ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستثنى مهندسو وزارة الموارد المائية والري من تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ صفر سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى